بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾

(سورة المائدة : 45)

إهـــــــــــــــداء

إلى أمـي الحبيبة التي أسأل الله أن يحفظها ويـديم عليها عنايته ورعـايته

وإلى والـدي العزيز تغمـده الله برحمته الـواسعة وأسكنه فسيح جناته

وإلي زوجـتي أم أحـلام وبنـتي أحـلام

وإلى إخـواني وأخـواتي وكـل من سلك نهـج العلـم ونشـره

إلى أولئـك جميعًا أُهـدي عملي هذا

شكـر و تقدير

الحمد لله الذي أكرمنا بنور العلم المبدد لظلمات الجهالة، وأنعم علينا بمبعث المصطفى إرشادا للعباد ودلالة، وأصلي وأسلم على المبعوث بخير دين وعلى آله وصحبه ومن سلك نهجه واتبع طريقه إلى يوم الدين وبعد :

أشكـر الله سبحانه على نعمه التي لا تعد ولا تحصى وأسأله المزيد من فضله، فو الله لولاه ما اهتدينا، فله الحمد ملئ السموات وملئ الأرض وملئ ما بينهما وملئ ما شاء من شيء بعد.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل ووافر التقدير إلى هذه الجامعة المباركة (جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا) التي نلت شرف الانتماء إليها والتتلمذ على أساتذتها الأجلاء، فلكم الشكر فردا فردا بوركتم وبورك سعيكم وسدد الله على درب الهدي خطاكم.

كما يسرني أن أخص بخالص الشكر أستاذي **الـدكتور علـي محمـد القـدال** على تعاونه المستمر وتعامله الراقي، فلقد بذل الغالي والنفيس ليخرج هذا البحث بصورة جيدة، أسأل الله أن يثيبه ويحسن إليه كما أحسن إليّ، فلو أن لي في كل منبت شعرة ** لسانا يطيل الشكر كنت مقصرا.

كما لا أنسى أن أشكر **منظمة أكاديمية نمـا الخيرية** التي حضنتني منذ وصولي إلى هذه البقعة المباركة (أرض السودان) وذلّلوا لي الصعاب والعراقيل، أسأل الله أن يجزي القائمين على أمرها خير الجزاء.

إلى كـل من ذكـر أقـول :

يا رب أعظم لهـم أجرا ووفقهـم ** لمـا تحب وترضى أينما انقلبـوا

واجعل لهم جنة الفردوس مسكنهم ** والمجلس المصطفى فيه إذا ذهبـوا

المستخلص

جرى هذا البحث لتسليط الضوء على بعض الأسباب التي تسقط العقوبة على مرتكبي بعض الجرائم التي لم تتوفر فيها أركان الجريمة، وتجيب كذلك عن بعض التساؤلات في هذا المجال.

وقد احتوى البحث على أربعة فصول مشتملة على عدد من المسائل و المطالب، فقد تضمن الفصل الأول الحديث عن تاريخ نيجيريا وقانون عقوبتها، ثم جاء الفصل الثاني ليتطرق إلى العقوبة وأنواعها وأهدافها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، وخصصت الفصل الثالث للكلام عن مسقطات العقوبة في الشرع والقانون، وختمت بالفصل الرابع الذي تحدث عن الشبهات وأثرها في إسقاط العقوبة.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أنه ثبت في الشريعة الإسلامية سقوط العقوبة على مرتكبي الجرائم التي لم تتوفر فيها بعض الأركان، فتسقط العقوبة على من ضرب أو جرح أو زنا أو سكر أو سرق تحت تأثير الإكراه الملجئ، وإلى هذا ذهب القانون النيجيري، وبالرغم من أن الإكراه مسقط للعقوبة على مرتكبي بعض الجرائم إلا أنه ليس في جميع الأحوال، فقد اتفق العلماء على أن جريمة القتل العمد لا يَسقط به عقوبة القتل في جميع الأحوال، وأن العقوبة تقع على الاثنين معًا (المكرِه والمكرَه) وهو ما رجحه الباحث لقوة أدلته وسلامته من المعارضة وموافقته للشريعة الغراء في إحقاق الحق وإرساء دعائم العدل، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم - رحم الله الجميع -.

ABSTRACT

This research work has been titled:
“Punishment Repeals in Islamic Jurisprudence and Nigerian Criminal law

(comparative study).

This research is being aimed at shedding more light on some of the reasons some crimes go unpunished even though the criminal is found guilty of such crime; and also answers to some questions that arise with respect to this topic.

The research comprises four of sections which are subdivided further into many other subtopics: the first section contains the history of Nigeria and her legal systems; the second section highlights the various penalties for crimes and the aims of such in both Islamic jurisprudence and the common law; the third section speaks of the reasons some crimes may go unpunished even if convicted both in the common and Islamic law; and the fourth section concludes by discussing some of the controversies around such unpunished crimes and their impact on the legal practice.

Among the results reached following this study are that it has been proved in the Islamic law and jurisprudence that a convicted criminal may go unpunished for the crimes he commits: someone may bully, slay, adulterate, drink or even steal and still go unpunished this is true in such case(s) where someone if forced to commit such crimes against their will. Such is what the Nigerian law is also acting upon. It should be clear that it’s not all crimes one is forced to commit that go unpunished. But some scholars are on the view that the crime of murder even if one is forced to commit, may be punished for such crime (together with his contractor); and this is what is chosen by the researcher in view of the strength and integrity of its evidence, and it being in line with the Islamic legal teachings in the pursuit and installment of justice. These views are also what the schools of jurisprudence of Imams Malik, Shafi’i, Hanabilah and Ibn Hazm act upon.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد :

فإن لكل مجتمع مهما كانت درجة تحضره تشريعًا ينظم حياة الأفراد ، ويبين حقوقهم ويحدد واجباتهم ويرسم أهدافهم وفق منهج معين يستند إلى فلسفة خاصة تميزه عن غيره، يرتبط ارتباطا وثيقا بالعوامل الحضارية لذلك المجتمع، فهو كالمرآة يعكس قيم المجتمع ويسعى إلى تحقيق أهدافه ومصالحه.

ولما كان من طبيعة الإنسان التساهل، كان لا بد لهذه التشريعات من قوة إلزامية تلزم بها الأفراد والجماعات من امتثال أوامرها والخضوع لها، ولتحقيق العدل بين الناس شرع نظام العقوبات وذلك من أجل ضمان إرجاع الحق لصاحبه ومعاقبة المجرم علي جريمته، ولذلك جعل منها ما هو مقدر ومحدد كالحدود والقصاص ومنها ما هو غير محدد كعقوبة التعزيز التي ترك تقديرها إلى الحاكم .

ظهرت في الآونة الأخيرة ازدواجية وانقلاب الموازين في تطبيق البنود أو المواد القانونية المتعلقة بالعقوبات ، لذلك اخترت هذا الموضوع ليكون عنوان بحثي لنيل درجة الماجستير، وإني لعلى يقين من أن هذا الموضوع مهما بذلت فيه من جهد وأخلصت فيه النية فلن أوفيه حقه لكني بذلت قصارى جهدي سعيا وراء الحقيقة والصواب فإن وفقت فمن الله وهو غايتي وإن قصرت فإن القصور من لوازم البشر ، والله أسأل أن يعينني ويسدد خطاي إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هي كالآتي :

1 - إبراز أوجه التوافق والتباين بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

2 - الازدواجية في تطبيق قانون العقوبات في نيجيريا.

3 - الاستزادة في رصيد الباحث العلمي والمعرفي .

أسئلة البحث :

تدور أسئلة البحث في النقاط التالية :

1 - ما هو الدور الذي تقوم به عوارض الأهلية على المسؤولية الجنائية ؟

2 - ما هي العقوبة ؟ وما هي أسباب مشروعيتها في الفقه الإسلامي والقانون ؟

3 - ما هي أهداف العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون ؟

4 - هل للعقوبة مسقطات ؟ وما هي الأسباب التي تسقطها؟ وما هو أثرها؟

مشكلة البحث :

- تتمثل المشكلة التي يعالجها البحث في ازدواجية تطبيق القانون أو بعض القواعد القانونية في القانون النيجيري بجانب الأحكام الشرعية كما أن هناك بعض جوانب التشريع النيجيري عليها شيء من الغموض.

أهداف البحث :

1 - بيان أسباب ومسقطات العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي النيجيري.

2 - العمل على توجيه رجال القانون بالإخلاص في عملهم.

3 - بيان حاجة القضاة ورجال القانون إلى الدقة في تنفيذ العقوبات.

4 - إثراء المكتبات بالموضوعات العلمية والأبحاث النافعة.

منهج البحث :

سيتبع الباحث من خلال هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، كما أنه سيقوم بعزو الكلام إلى مظانه.

أدوات البحث :

- الكتب والبحوث العلمية.
- المكتبات إلكترونية.
- المجلات والصحف المتخصصة.
- المواقع الإلكترونية.

خطة البحث :

ويتكون من أربعة فصول :

الفصل الأول : العقوبة وأهدافها في الفقه الإسلامي والقانون النيجيري.

المبحث الأول : تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني : أهداف العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي النيجيري.

الفصل الثاني : أنواع العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي.

المبحث الأول : تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني : أنواع العقوبة في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : أنواع العقوبة في القانون النيجيري.

الفصل الثالث : مسقطات العقوبة.

المبحث الأول : سقوط العقوبة بالإكـراه

المبحث الثاني : سقوط العقوبة بالسكر.

المبحث الثالث : سقوط العقوبة بالجنـون.

المبحث الـرابع : سقوط العقوبة بصغـر السن.

الفصل الـرابع : الشبهات وأثرها في إسقاط العقوبة.

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الشبهة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني : أقسام الشبهة في الفقه الإسلامي.